

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنذار وإيقاف بعض الشركات عن تصدير الفول السودانى

لدول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج

وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير

الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب

حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة

الأفلاتوكسين بها ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوقع جزاء الإنذار بإيقاف تصدير الفول السوداني إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سوداني تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي ، وهي :

شركة واحة العينات للاستصلاح والزراعة (يوسف عبد العزيز رضوان) .

شركة جرين فالى للاستصلاح والزراعة (السيد السماك) .

(المادة الثانية)

توقف شركة جرين لاند للاستصلاح والزراعة (عبد الحميد الشبراوى) سجل مصدري رقم (٦٣١٤١) ، عن تصدير الفول السوداني لدول الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاثة أشهر لتكرار تصديرها رسائل فول سوداني تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٦/١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد